قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة تجديد وتحديث محطة الطاقة الهيدروكهربائية بالسد العالى بأسوان بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الموقعة بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة تجديد وتحديث محطة الطاقة الهيدروكهربائية بالسد العالى بأسوان بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤٠٢ (٨ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ — ٠١٦٠ —

اتفاقية منحة مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

لتجديد وتحديث محطة الطاقة

الهيدروكهربائية بالسد العالى بأسوان

بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٢

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ١٦٠

اتفاقية منحة لمشروع

بين / بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٨٢

جمهورية مصر العربية (المنوح له) .

الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

وسوف تكون " الهيئات التنفيذية " وزارة الكهرباء والطاقة وهيئة كهرباء مصر (الهيئة) .

مادة ١ — الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى توضيح المفاهيم للأطراف المسماه بأعلاه (الأطراف) ، والهيئات التنفيذية ، فيما يتعلق بتولى المنوح له للمشروع الذى سيرد وصفه بادناه، وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ : تعريف المشروع :

المشروع الذى سيتم وصفه فى الملحق (١) يتكون من تصميم ، وتصنيع ، واستبدال واختبار وربط لمحركات تور بين فرانسز ٥٠٠ كيلو فولت ، وقواطع كهربائية ١٣٢ كيلو فولت والأحمال المختلفة وأدوات التحكم المرتبطة بمولدات تور بين الهيدرو الإثنى عشر (١٢) بالسد العالى بأسوان ، وفيما يتعلق به من مساعدة فنية لازمة أثناء التصنيع وإشراف خلال التركيب واختبار وبدء العمل فى مصر .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع ، فإن عناصر الوصف التوضيحى المذكورة فى الملحق (١) يمكن تعديلها بالاتفاق الكتابى بين ممثلى الأطراف المفوضين الوارد ذكرهم فى بند ٨ ـ ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ ـ ٢ : طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(ا) إن مساهمة الوكالة فى المشروع ستكون فى شكل إضافات مالية وستكون الدفعة الأولى متاحة طبقا للبند ٣ ـ ١ من هذه الاتفاقية ، أما الدفعات التالية فإنها تخضع لمدى توفير الأرصدة لدى الوكالة لهذا القرض ، وطبقا للاتفاق المتبادل بين الأطراف عند حاول الإضافات التالية .

(ب) فى خلال فترة إتمام المعونة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح له يمكن أن تحدد فى خطابات التنفيذ الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأرصدة الممنوحة من الوكالة فى ظل الإضافة المالية الواحدة .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح له لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية المعدل لعام ١٩٦١ توافق على منح الممنوح له فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن خمس وثمانين مليون دولار أمريكى (٨٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) "منحة" .

ويمكن أن تستخدم المنحة فى تمويل تكاليف العمل الأجنبية كما هو محدد فى البند ٦ ـ ١ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح له للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح له على أن يزود أو يتسبب فى تزويد المشروع بكافة الأرصدة ، بالإضافة إلى المنحة ، وكل الموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح له للمشروع عن عشرين مليونا ومائة وأربعة وسبعون ألف جنيه مصرى شاملة التكاليف الناجمة عنه على أسس عينية .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ "اكتمال المساعدة للمشروع" هو ١ يوليه سنة ١٩٩٠ أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت فى ظل هذه المنحة قد تمت ، وأن كل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المساعدة للمشروع أو البضائع التى قدمت واللاحقة لتاريخ إتمام المساعدة للمشروع .

(ج) تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند (٧ — ١) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية على تاريخ إتمام المساعدة للمشروع أو فى أى مدة قد يوافق عليها الأطراف كتابة ، ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة عن طريق تقديم إخطار كتابى إلى الممنوح له ، أن تنقضى قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ — شروط سابقة على السحب :

بند ٤ — ١ : السحب الأول :

قبل أى سحب من هذه المنحة ، أو إصدار للوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإنه بخلاف ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الممنوح له الوكالة بصورة مستوفاه من حيث الشكل والموضوع كما هى مبينة فى الخطابات التنفيذية فيما يلى :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص المفوضين كما هو محدد فى البند ٨ — ٢ كممثلين عن الممنوح له والهيئات التنفيذية مصحوبة بنموذج لتوقيع كل شخص وارد ذكره فى هذا البيان .

(ب) رأى وزارة العدل المصرية أو أى مستشار قانونى آخر تقبله الوكالة بأن اتفاق منحة المشروع قد أفرو/ أو تم التصديق عليه وأصبح نافذ المفعول لصالح الممنوح له وأنه بذلك يشكل التزاما قانونيا وصحيحا للممنوح له طبقا لجميع أحكامه .

(ج) عقد مقبول للخدمات الهندسية الاستشارية للمشروع مع هيئة مقبولة للوكالة .

(د) عقد تسليم مفتاح مقبول لتدبير لعدد إثنى عشر (١٢) محرك فرنسز / ونرز مع هيئة مقبولة للطرفين .

(هـ) دليل على أن العملة المحلية الكافية لتمويل المشروع قد أدرجت فى ميزانية المنوح له وسوف تتاح للاتفاق بواسطة هيئة كهرباء مصر للمشروع ، طبقا للتكلفة التقديرية التى أعدها المستشار المهندس ، ووافقت عليها هيئة كهرباء مصر .

(و) أى معلومات أخرى قد تطلبها الوكالة بطريقة معقولة .

بند ٤ ـ ٢ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البند ٤ ـ ١ قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح له فورا .

بند ٤ ـ ٣ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ ـ ١ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق ، أو فى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح له كتابة .

مادة ٥ ـ أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم لكل جزء من المشروع ، وبخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة .

فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع ، وعند أى نقطة أو أكثر ما يلى :

(أ) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل أو المعوقات التى قد تعوق تحقيق الأهداف .

(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) التقييم إلى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على المشروع .

بند ٥ــ٢ : مبالغ يتم إتاحتها طبقا لاتفاق المنحة :

لمساعدة هيئة كهرباء مصر فى تنفيذ المشروع ، يوافق الممنوح له على أن تتم إتاحة المبالغ طبقا لاتفاق المنحة إلى هيئة كهرباء مصر ، وذلك كمنحة مشاركة فى رأس مال الهيئة .

بند ٥ــ٣ : تنفيذ المشروع :

سوف يقوم الممنوح له بما يلى :

(ا) تنفيذ المشروع بالجهد المناسب وبكفاءة وبما يتمشى مع القواعد الهندسية والإنشائية والمالية والطرق الإدارية السليمة .

(ب) أن يتسبب فى تنفيذ المشروع بما يتفق مع جميع الخطط ،والمواصفات والعقود والجداول الزمنية ، وغيرها من الترتيبات ، وكافة التعديلات التى وافقت عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(جـ) يقدم للوكالة لإعادة النظر والموافقة من جانب كلا الطرفين وقبل التنفيذ ، والإصدار أو التنفيذ جميع الخطط والمواصفات والجداول الزمنية للإنشاء ومستندات العطاءات ، والمستندات المتعلقة بتقديم العروض والمتصلة بالقواعد الصالحة ، والعقود وكافة التعديلات على هذه الوثائق آخذين فى الاعتبار أن عقد إنشاء المشروع بتسليم مفتاح .

بند ٥ ــ ٤ : الإدارة :

سوف يقدم الممنوح له إدارة مؤهلة وذات خبرة للمشروع ،وأن يقوم بتدريب هذه الإدارة حينما يتراءى ذلك ملائما لصيانة وتشغيل المشروع .

بند ٥ ــ ٥ : التشغيل والصيانة :

سوف يقوم الممنوح له بتشغيل وصيانة وإصلاح المشروع بما يتمشى مع القواعد الهندسية والمالية والإدارية الصحيحة ، وبطريقة تؤكد استمرارية ونجاح تحقيق أغراض المشروع .

بند ٥ ـ ٦ : التشاور المستمر .

يتعاون الممنوح له وهيئة كهرباء مصر تعاونا وثيقا مع الوكالة للتأكد من تحقيق الهدف من المنحة وللتوصل لذلك فإن الممنوح له والهيئات المنفذة والوكالة سوف يعملون ـ بناء على طلب أى من الأطراف ـ على تبادل وجهات النظر من خلال ممثليهم فيما يتعلق بتقدم المشروع وأداء الممنوح له والهيئات المنفذه لالتزاماتهم المبينة فى اتفاقية المنحة وكذلك أداء المستشارين والمقاولين والموردين الذين يعملون فى المشروع لأعمالهم وكافة المسائل الأخرى المتعلقة بالمشروع .

بند ٥ ـ ٧ : تعريفات الكهرباء :

يتعهد الممنوح له أن تشكل دراسات التعريفة التى تجرى حاليا للفولت العالى والمتوسط والمنخفض الأسس لتنفيذ تغييرات فى أسعار الكهرباء وكذلك أى تغييرات قد تطلب لتعكس تغييرات أسعار البترول الخام آخذين فى الاعتبار تأكيد معدل عائد مناسب لهيئة كهرباء مصر على صافى أصول الهيئة المعاد تقييمها ، وتستمر المشاورات بين الطرفين فى هذا الاتجاه .

بند ٥ ـ ٨ : معلومات أخرى :

يوافق الممنوح له على أن يتيح للوكالة وجميع الأطراف المعنية كافة المعلومات المتعلقة بمنطقة أسوان مما يمكن أن يؤثر على تصميم المعدات والأجهزة والأدوات المقدمة للمشروع .

بند ٥ ـ ٩ : الضمان العشرى :

يوافق الممنوح له على إعفاء المقاولين والمهندسين والمقاولين الفرعيين العاملين فى هذا المشروع بغض النظر عن جنسياتهم من تطبيق المواد من ٦٥١ حتى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى ومن تطبيق القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٦ ، هؤلاء المقاولون والمهندسون والمستشارون والمقاولون الفرعيون لن يعفوا من واجبهم فى إعطاء الرأى الصحيح وفقا لمستوى الوظيفى ، وذلك لضمان سلامة وجودة الأعمال للأغراض التى صممت وأنشئت لأجلها .

بند ٥ ـ ١٠ : عمولات الوكلاء :

يوافق الأطراف على ألا تكون عمولات الوكلاء المتصلة بأى خدمات أو بضائع معينة من هذا الاتفاق صالحة للدفع لها من هذه الاتفاقية .

مادة ٦ ــ مصدر الشراء :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ــ ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (قواعد ... ... فى كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) " تكلفة النقد الأجنبى" إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة، وذلك باستثناء ما هو وارد فى ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع فى بند ج ــ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة ٧ ــ السحب :

بند ٧ ــ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان :

١ ــ عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحدده خطابات التنفيذ وهى :

(ا) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح له .

٢ ــ عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بها لمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد وغيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح له فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر الممنوح له الوكالة بخلاف ذلك ، ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ ــ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الأطراف كتابة .

مادة ٨ ــ متنوعات :

بند ٨ ــ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو إذا كانت فى صورة برقية اعتبرت أنها سلمت أو أرسلت فى حقيبة عندما يتم استلامها فى العنوان التالى :

للممنوح له :

العنوان التلغرافى :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٨ ش . عدلى

القاهرة ــ مصر

العنوان البرقى :

٨ش . عدلى

القاهرة ــ مصر

للوكالة :

العنوان التلغرافى :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

السفارة الأمريكية

ه ش. أمريكا اللاتينية

القاهرة — ج.م.ع.

العنوان البرقى :

السفارة الأمريكية

القاهرة — ج.م.ع.

للهيئة التنفيذية :

هيئة كهرباء مصر

مدينة نصر

القاهرة — ج.م.ع .

وزارة الكهرباء والطاقة

مدينة نصر

القاهرة — ج.م.ع.

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ، مالم يتفق الطرفان كتابة على غيرذلك، ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بإخطار بذلك.

بند ٨ـ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح له سيمثل بالشخص الذى يشغل منصب نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى و / أو وكيل أول وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وزير الكهرباء والطاقة و / أو رئيس هيئة كهرباء مصر ، الوكالة ستمثل بالشخص الذى يشغل منصب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والذى يمكن لأى منهم كتابة أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض .

باستثناء ممارسة السلطة وفقا للبند ٢ ـ ١ لمراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى الملحق (١)

وسوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بإلغاء هذه السلطة .

بند ٨ـ٣ : ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية عن منحة المشروع (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

بند ٨ـ٤ : الموافقة على ضمان الاستثمار فى المشروع :

ووفق على أن الأعمال الإنشائية التى ستمول من هذه الاتفاقية ستكون مشروعا وافقت عليه جمهورية مصر العربية على أساس الاتفاق بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية على موضوع ضمانات الاستثمار ، ولن تطلب موافقة أخرى من جمهورية مصر العربية للسماح للولايات المتحدة الامريكية بإصدار ضمانات استثمار لأعمال استثمارات المقاولين فى المشروع فى نطاق هذا الاتفاق .

وإشهادا بذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية وكل منهما من خلال ممثليه المفوضين بذلك وقعوا هذه الاتفاقية بأسمائهم، وأنها قد حررت فى اليوم والسنة السابق كتابتها :

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : محمد عبد الفتاح إبراهيم

اللقب : نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير الاستثمار والتعاون الدولى

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : الفريد آثر تزن

اللقب : السفير الأمريكى

الهيئة التنفيذية

اعترافا من الهيئة المنفذة بعلمها بالاتفاق ، وقع ممثلها على الاتفاق بأسمائهم :

وزارة الكهرباء والطاقة

بواسطة :

الاسم : المهندس/محمد ماهر أباظه

اللقب : وزير

هيئة كهرباء مصر

بواسطة :

الاسم: المهندس/عبدالحميد الصياد

اللقب : رئيس مجلس الإدارة

وصف المشروع

تجديد وتحديث محطة الطاقة الهيدروكهربائية بالسد العالى بأسوان

مشروع رقم ٢٦٣ — ١٦٠

يتكون المشروع من تجديد وتحديث المولدات الكهربائية بالمحطات الفرعية لمحطة الطاقة الكهربائية بالسد العالى .

تستبدل محركات التوربينات بمحركات أخرى تعمل على أساس مواصفات الرسومات ويتم التأكيد من ذلك عن طريق اختبار النموذج . وسوف تصنع المحركات وتشكل وتشحن إلى الاسكندرية بجمهورية مصر العربية ثم تنقل عن طريق النيل إلى محطة كهرباء السد العالى ، وتكون المولدات الكهربائية لوحدات التوربينات غير مجمعة كلية حتى يتم إحلال محركات التوربينات وتجديد مكونات المولدات الكهربائية لوحدات التوربينات الهيدروليكية ثم يتم تجميعها وتختبر الوحدات المجددة قبل تشغيلها ، ويكون المتعاقد مسئولا عن تصميم الرسومات والتصنيع والشحن واستبدال الإثنى عشر محركا والتجديدات اللازمة للمولدات الكهربائية للتوربينات والتأكد من صلاحيتها عن طريق الفحص .

يشمل المشروع استبدال المعدات التى لم تعد صالحة للاستعمال ، وذلك مثل مفاتيح قطع الدوائر وآلات الإمداد والتحكم والمعدات الإضافية الضرورية ، وذلك لتشغيل محطة كهرباء السد العالى بكفاءة تامة .

وتستبدل مفاتيح قطع الدوائر التى تعمل ببطء وعدم انتظام بقواطع أخرى أما آلات الإمداد والتحكم والمعدات الإضافية فسوف تحل محل مثيلاتها مما أصبح غير صالح للتشغيل حيث لم تعد قطع الغيار لمفاتيح قطع الدوائر وآلات الإمداد والتحكم والمعدات الإضافية التى تعمل حاليا متاحة .

وسوف تستبدل مفاتيح قطع الدوائر وآلات الإمداد والتحكم والمعدات الإضافية المرتبطة بمحركات التوربينات ووحدات الصيانة التى انتهى عمرها الافتراضى كلما كان ذلك مناسبا .

سوف يقوم المقاولون المسئولون عن الإمداد بالقواطع الكهربائية وتصميم وتدبير أدوات التحكم ومعدات الصيانة بالإشراف على التركيب كما يعتبروا مسئولين عن ربط الأجهزة والأنظمة والمعدات ومن خلال المشروع سوف تنتفع هيئة كهرباء مصر بخدمات المستشار الهندسى الذى توافق عليه الوكالة ليساعد فى إعداد مواصفات الأجهزة والآلات والمشروعات وإجراء المفاوضات على العقد ومعاينة أعمال التصنيع وإدارة المشروع .

بيان عن الخطة المالية للمشروع

ملخص عن تقدير التكاليف بالدولار الأمريكى (بالألف دولار)

	العملة الأجنبية	العملة المحلية	المجموع
(أ) استبدال المحركات	٨٢,٠٢٠	٢٠,٤١٧	١٠٢,٤٣٧
(ب) استبدال مفاتيح الدوائر وآلات الإمداد والتحكم	١٤,٤١٦	٢,٩٠٠	١٧,٣١٦
(جـ) الخدمات الفنية	٣,٥٦٤	,٧٠٠	٤,٢٦٤
التكاليف الكلية للمشروع	١٠٠,٠٠٠	٢٤,٠١٧	١٢٤,٠١٧
مبالغ السنة الأولى	٨٥,٠٠٠	٢٠,٤١٧	١٠٥,٤١٧
مبالغ فى المستقبل	١٥,٠٠٠	٣,٦٠٠	١٨,٦٠٠
مجموع المبالغ المقدرة للمشروع	١٠٠,٠٠٠	٢٤,٠١٧	١٢٤,٠١٧

تقدير تكاليف استبدال المحركات يشمل التصاعد المحوب على أساس الأسعار فى ديسمبر ١٩٨١ والمعدلة لزيادة فى التكاليف المستقبلية بنسبة ١٢ ٪ سنويا .

أى مساهمات من المعونة الأمريكية للمشروع تخضع لوجود أو عدم وجود المبالغ المالية الكافية .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى وردت ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن تستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب — ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى : —

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنيـــة والمـالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم المنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة إستشارية وأى أغراض تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات : و(٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقدم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من الأموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة ، وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بالنظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام وتتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ أخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) أعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف ، وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ــ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والطريقة التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الطرفان أنه لم ولن يتم حصول أى موظف فى حكومتيهما على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونيا .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة ، وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ـ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع، وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (ا) "٢" .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمها الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ــ ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٦ : الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن . أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو، وخدمات التسليم المرتبط بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من اتفاق المعونة "مصادر الشراء" تكاليف النقد الأجنبى من الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة أوطائره لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار مقبولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد النولون الشحن الإجمالى على الشاحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى اقليم المشروع على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حده .

بند ج ــ ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتمويل وإذا اتخذ الممنوح (أوحكومة الممنوح)عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحض عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت استبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (٥) الإنهاء — التعويضات :

بند د — ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة — على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة "الممنوح" إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى "الممنوح" .

بند د ــ ٢ : إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية ، والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية ، وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بعملات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (٠) أو (ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند "أ" أو "ب" ، (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (١) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٨/٨ بشان الموافقة على اتفاقية منحة تجديد وتحديث محطة الطاقة الهيدروكهربائية بالسد العالى بأسوان بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٢ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١١/١١/١٩٨٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة تجديد وتحديث محطة الطاقة الهيدروكهربائية بالسد العالى بأسوان بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية الموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٢

يعمل به بعد شهر من اليوم الثانى لتاريخ النشر . وذلك طبقا للمادة (١٨٨) من الدستور .

كمال حسن على